بالسلاح اوليلًا بالسلاح او غيره نحو قاطع الطريق لان السلاح لا يلبث
والغوث يبطئ بالليل ولنا ان قطع الطريق انما يكون بقطع المارة وذلك لا
يتحقق في المصر او بقرب منه لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يوخذون
برد المال اليه لايصال الحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية
ولو قتلوا فالامر فيه الى الاولياء لما بينا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
اي ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته لان الخنق من صورة
القتل بالمثقل وفيها القصاص عند ابي حنيفة وسياتي في كتاب الجنايات
وان خنق في المصر غير مرة قتل به بالاتفاق لانه ساعي في الارض بالفساد
يقتل ولا يمهل ثم المصنف لما فرغ من بيان حدود الفعل شرع في بيان كتاب
السير والجهاد وهذا **باب السير** هو جمع
سيرة هي الطريق في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلوة و
السلام في مغازيه وقد يراد به السير الذي هو قطع الطريق وقد يراد
به السنة في المعاملات يقال سار ابو بكر رضي الله عنه بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسميت المغازي سيرا لان اول امورها السير الى
العدو ولان المراد به سير الامام الى الكفار ومعاملته مع الغزاة والانصار
كذا في الكفاية الجهاد فرض كفاية ابتداء وهو ان يبدء المسلمون بمحاربة
الكفار من غير بداية منهم اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين و
قوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيمة
اراد به فرضا باقيا واما كونه على الكفاية فلانه ما فرض لعينه اذ هو
فساد في نفسه لما فيه من سفك الدم وتخريب بلاد الله تعالى و
انما فرض اعزازا للدين ودفع الشر عن عباد الله تعالى فاذا حصل المقصود
بالبعض سقط عن الباقين ثم شرع في بيان قوله فرض كفاية وهو قوله
فان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه وهذا كالصلوة





الجنازة ورد السلام فان لم يقم احد اثم جميع الناس لان الوجوب على
الكل وهذا لان الفرض انما يسقط عن الكل لحصول الكفاية بالبعض فاذا
لم يحصل هذا المعنى تعين الفرض على كل الناس والشرط في ذلك ان يكون
قائمون به من اهل الغناء والدفاع لان التكليف لا يتاتى من العجزة كذا في
الكفاية ولا يجب على صبي وامرءة وعبد واعمى ومقعد واقطع اما الصبي
فلان الصبي مظنة الرحمة واما العبد والمرءة فلتقدم حق المولى والزوج
واما الثلثة الاخيرة فلعجزهم قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على المريض حرج وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرءة والعبد بلا
اذن زوجها وسيده وقوله وفرض عين عطف على قوله فرض كفاية اي
اذا هجم العدو على البلد يصير الجهاد فرض عين على من كان يقرب منهم
اذا كانوا يقدرون على دفعه واما على من وراءهم فاذا بلغهم الخبر
يصير فرض عين عليهم ايضا اذا احتيج اليهم بان كان الاولون عاجزين
او كاسلين ثم وثم الى ان يصير فرض عين على اهل جميع الاسلام
شرقا وغربا وهكذا صلوة الجنازة تصير فرضا اولا على جيرانه فان ضيعوا
فعلى الابعدين فان ترك الكل فلكل من بلغ اليه الخبر ويصير اثما كذا في
شرح الوقاية وذكر صدر الشهيد في الفتاوي الكبيري امرءة سبيت
بالمغرب وجب على اهل المشرق ان يستنقذوها من الكفار ما لم
يدخلوها دار الحرب وقوله تخرج المرءة بغير اذن زوجها والعبد بغير
اذن المولى لان ملك اليمين والنكاح لا تظهر في حق فرض العين كما
في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير لان بغيرهما يقام الفرض فلا
حاجة الى ابطال حق المولى والزوج واما صار عند النفير فرض عين لقوله
تعالى انفروا خفافا وثقالا اي شبابا وشيوخا وقيل ركبانا ومشاة
وقيل فقراء واغنياء الى غير ذلك من التاويلات فان قيل هذه الاية

Copyright © King Saud University